من جلد المأكول وغير المأكول فأصحاب الوجه الأول غلبوا حكم الإحالة وأصحاب
الوجه الثاني غلبوا حكم الإزالة وأصحاب الوجه الثالث جعلوا الدباغ
يجري الذكاة فأباحوا بها ما يباح أكله إذا ذكي دون غيره والقول بجواز
أكله باطل مخالف لصريح السنة ولهذا لم يمكن قائله القول به إلا بعد منعه
كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منع باطل فإنه جلد ميتة حقيقة وحسًا
وحكمًا ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ باطل
حسًا فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه وحقيقته بالدباغ فدعوى
أن الدباغ إحالة عن حقيقته إلى حقيقة أخرى كما تحيل النار الحطب إلى الرماد
والملاحة ما يلقى فيها من الميتات إلى الملح دعوى باطلة وأما أصحاب مالك
ففي المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت وهو الذي ذكره صاحب
التهذيب وقال المازري هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ قال
وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فإنا نجيز بيعها لإباحة
جملة منافعها قلت عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان إحداهما
يطهر ظاهره وباطنه وبها قال ابن وهب وعلى هذه الرواية جوز أصحابه
بيعه والثانية وهي أشهر الروايتين عنه أنه يطهر طهارة مخصوصة طهارة
يجوز معها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات
قال أصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عليه
وأما مذهب الإمام أحمد فإنه يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه
في جوازه بعد الدبغ روايتان هكذا أطلقهما الأصحاب وهما عندي مبنيان
على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدباغ وأما بيع الدهن النجس
ففيه ثلاثة أوجه في مذهبه أحدها أنه لا يجوز بيعه والثاني يجوز بيعه
لكافر يعلم نجاسته والثالث يجوز بيعه لمسلم وكافر وخرج هذا الوجه
من جواز إيقاده وخرج أيضًا من طهارته بالغسل فيكون كالثوب النجس
وخرج بعض أصحابه وجهًا ببيع السرقين النجس للوقيد من بيع
الزيت النجس له وهو تخريج صحيح وأما أصحاب أبي حنيفة فجوزوا بيع

السرجين

٥٢

النجس إذا كان تبعًا لغيره ومنعوه إذا كان مفردًا وأما عظمها فمن
لم ينجسه بالموت كأبي حنيفة وبعض أصحاب أحمد واختيار ابن وهب من
أصحاب مالك فيجوز بيعه عندهم وإن اختلف مأخذ الطهارة فأصحاب أبي
حنيفة قالوا لا يدخل في الميتة ولا يتناوله اسمها ومنعوا كون الألم دليل
حياته قالوا وإنما تألم ما جاوره من اللحم لا ذات العظم وحملوا قوله تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم على حذف مضاف أي أصحابها وغيرهم ضعف
هذا المأخذ جدًا وقال العظم يألم حسًا وألمه أشد من ألم اللحم ولا يصح حمل
الآية على حذف مضاف لوجهين أحدهما أنه تقدير ما لا دليل عليه فلا
سبيل إليه الثاني أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن سؤال السائل
الذي استشكل حياة العظام فإن أبي بن خلف أخذ عظمًا باليًا ثم جاء به
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففته في يده فقال يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد ما
رم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك النار ثم مأخذ
الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف في العظام فلم يحكم بنجاستها
ولا يصح قياسها على اللحم لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة
مختص به دون العظام كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وهو
حيوان كامل لعدم سبب التنجيس فيه فالعظم أولى وهذا المأخذ أصح
وأقوى من الأول وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان
طاهر العين وأما من رأى نجاستها فإنه لا يجوز بيعها إذ نجاستها عينية
قال ابن القاسم قال مالك لا أرى أن يشتري عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب
الفيل ولا يتجر فيها ولا يمتشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وكيف يجعل
الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ
بعظام الميتة وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقًا وأجازه
ابن وهب وأصبغ إذا غليت وسلقت وجعلا ذلك دباغًا لها فصل
وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة
وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم فذكر

جواب

Copyright © King Saud University